



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
 مملکة مغریب
 Royaume du Maroc

حرية الجمعيات بالمغرب

مذكرة

بيان الأسباب

1. طبقاً للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاطح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقاً للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث دراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة".

وطبقاً لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، "اقتراحات وتقارير موضوعاتية"، في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل".

2. وعياً منه بالأثر الإيجابي لتوسيع الضمانات القانونية للحربيات الجماعية على تثبيت دولة القانون وتحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يساهم بمذكراته وتقاريره الموضوعاتية في مسار إنتاج القوانين التنظيمية والعادلة ، يولي أهمية خاصة ومشروعية لمسألة الحرفيات الجماعية ، وهو اهتمام يجد تبريره، علاوة على ذلك، في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" التي تمت الإشارة إليها بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

3. اعتباراً لنتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة الذي أدارته لجنة تم إحداثها بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلان و المجتمع المدني (و هو حوار شارك فيه المجلس الوطني لحقوق الإنسان)¹ ، وكذا نتائج الحوارات التي تم إجراؤها في إطار دينامية إعلان الرباط (التي تابعها المجلس باهتمام)،² فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل أن تنوع النقاشات و التوصيات الصادرة عن مختلف الفاعلين على المستوى الوطني هو مؤشر بدينامية حقيقة للحركة الجمعوية المغربية و قوة قدرتها الاقترافية. كما يسجل المجلس أيضاً بارتياح أن مبادئ حقوق الإنسان و الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحرية الجمعوية تمثل الأسس الرئيسية للتوصيات المرتكزة على مبادئ الحرية، الاستقلالية، المساواة، الشفافية، الحكامة الجيدة، المشاركة و الديمقراطية و هي كلها مبادئ ضرورية لممارسة الحرفيات الجماعية.

4. وعياً منه بترتبط الحرفيات العامة، وخاصة حرية الجمعيات و حق التظاهر السلمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح في هذه المذكرة مسالك حلول لإشكالات القانونية و العملية البنوية التي تحد من تطور النسيج الجمعوي و تعيق قيامه بدوره في دعم، مساعدة، تأطير و تمثيل المواطنين و الوساطة في وضعيات التوتر و الأزمة.

5. تعتبر هذه المذكرة ثمرة عمل بحث وثائقى و تحليل جزء معتبر من الأدبيات المنشورة بشأن الحياة الجمعوية في المغرب و كذا نتاج مسار من التشاور مع قادة دينامية الرباط و مسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية، بالعدل و الحرفيات، و المالية و الأمانة العامة للحكومة و كذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني المشار إليه.³.

¹ <http://www.hiwarmadani2013.ma>.

² <http://www.dynamiqueappelrabat.org>.

³ تم تنظيم ورشتين للتشاور مع الأطراف المعنية المشار إليها أعلاه بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 25 ديسمبر 2013 و 6 فبراير 2014

واعتباراً لكون سياق إعمال الدستور يشكل فرصة تاريخية للبناء التشاوري للمبادئ الأساسية للأطر القانونية لممارسة للحريات العامة فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعزم المساهمة في النقاش العمومي حول الحريات الجمعوية بتقديم هذه المذكرة.

أولاً - حرية تأسيس الجمعيات في الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان

6. طبقاً للفصل 12 من الدستور، فإن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقديرها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات طبقاً لهذا الفصل، تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. كما يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

لقد كرس المشرع الدستوري دور الجمعيات، كفضاءات للوساطة بين الدولة والمجتمع وتجميع وتنظيم والتعبير عن المصالح التي يحميها القانون. وضمن نفس المنطق الدستوري، تلعب الجمعيات دوراً استراتيجياً في التثبيت الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للمواطنات والمواطنين. كما تشكل الجمعيات أيضاً فضاء لانخراط المواطن في الحياة العامة وتعزيز المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان.

7. وفي هذا الصدد، لا يمنع الجيل الجديد من الدساتير، ولا سيما منها تلك المبنية عن مسار الانتقال الديمقراطي، الضمانات الأساسية المعتادة والمتعلقة بحرية الجمعيات فحسب، وإنما يوفر أيضاً فرص التدخل من أجل مأسسة مشاركة المجتمع المدني من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، مما يعزز إلى جانب الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية.

7. وضمن نفس المنطق، كرس الدستور المغربي في تصديره وفي الفصول 1 (الفقرة 2) و6 (الفقرة 2) و13 و14 و15 و136 و139 الضمانات والمسارات والآليات المتعلقة بالحريات الجمعوية بشكل خاص وبالديمقراطية التشاركية بشكل عام. كما قوى المشرع الدستوري وعزز واضح الدستور من خلال هذه المعايير موقع الجمعيات كفاعلة وشريكة في السياسات العمومية الوطنية والتربية. ويستفاد أيضاً من تحليل المقتضيات الدستورية المشار إليها أعلاه أن تحقيق مختلف الأهداف ذات القيمة الدستورية يمر عبر إيجاد الأجوبة المثلث على التحديات التي يواجهها النسيج الجمعوي المغربي من جهة وبأن استقلالية الجمعيات تشكل رهاناً كبيراً وجانياً أساسياً من حرية تأسيس الجمعيات وممارسة نشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. كما أن قراءة نسقية للمقتضيات الدستورية المشار إليها، ينبغي أن تعتبر مقتضيات الفصلين 5 و19 من الدستور وأن تنظر للأدوار الدستورية للمجتمع المدني في شموليتها.

9. ويسمح تحليل المقتضيات الدستورية المشار إليها أعلاه بتحديد القيم الأساسية التي يجب اعتبارها في الأجوبة المعيارية وأجوبة السياسات العمومية عن القضايا المتعلقة بالتركيز الفعلي لحرية الجمعيات، وذلك وفقاً لمقاربة تقوم على الإدماج وتيسير اللوگ إلى الحقوق وتمكين المجتمع المدني. فالمجتمع المدني (بمختلفة أشكاله ومكوناته) هو صاحب حقوق مضمونة دستورياً، كما أن الحياة الجمعوية منظمة أساساً بالقانون ومضبوطة بعمل السلطة القضائية. ويتلاءم هذا الاستنتاج مع مبدأ التنظيم الذاتي الداخلي للمجتمع المدني والذي يرتبط منطقياً بالحريات الجمعوية. وضمن نفس المنطق، ينبغي أن توفر مأسسة انخراط المجتمع المدني فرص أكبر للولوج إلى فرص المشاركة (القطاعية والتربوية) مع ضمان إدماج الفئات المختلفة للسكان. وبناء على هذه العناصر، فإن أي إعادة صياغة

للإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني، ينبغي، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يعتبر تنوع أشكاله ومكوناته وأنماط عمله.

10. إن دراسة المرجعية الكونية لحقوق الإنسان تؤكد هذا التوجه. وتفيد العديد من مقتضيات مختلف الصكوك الدولية هذا الحق: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (د) (تاسعا) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 26 و40 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، والمادتين 1 إلى 8 من الاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)، والمادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والمادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. بالإضافة إلى المادة 11 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذا المواد 1، 2، 5، 12، 13، 14 و 14 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1998. ومن المهم التذكير أن هذا الإعلان المسمى أيضا إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان قد تم اعتماده بمناسبة الكري الخامس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبادرة من المغرب والنرويج⁴

كما تم تطوير هذه المرجعية من طرف مختلف هيئات المعاهدات ومن طرف أصحاب الولايات الأمريكية برسم المساطر الخاصة.

و هكذا أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال تعليقاتها، العلاقة بين المادتين 22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

11. وقد اعتمدت الملاحظة العامة رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريفا واسعا جدا لمفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إذ يشمل التعريف "جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة وتنفيذ تدابير السياسة العامة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحليّة". كما عرضت بشكل مفصل مختلف أنماط مشاركة المواطنين، مع التذكير بوجه خاص بأن "المواطنين يساهمون أيضا في التأثير على إدارة الشؤون العامة من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي" وبأن "هذه المشاركة يدعمها ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات".

12. وذكر القرار 5/24 الذي اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 8 أكتوبر 2013 بخصوص الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات⁵ الدول " بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكون الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها....أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لضمان أن تكون أية قيود وأن تتخذ

⁴ المعتمد بتاريخ 9 ديسمبر 1998 ، A/RES/53/144 ، انظر أيضا التزامات المغرب بمقتضى القرار 251 A/RES/60/251 الفقرة 17 (النقطة (j) (<http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/morocco.pdf>)

⁵ (ص 2) A/HRC/RES/24/5

جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان".

12. وفي ما يتعلق بتأسيس الجمعيات، أفاد ماينا كياي المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، في تقريره الذي قدمه⁶ في 24 أبريل 2013 إلى مجلس حقوق الإنسان، تطبيقاً للقرارين 15/21 و 16/21 الصادرين عن المجلس بأنه في البلاغ رقم 1274/2004، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن "حرية تكوين الجمعيات لا يشمل الحق في تشكيلها، وإنما يكفل أيضاً حق هذه الجمعيات في القيام بكل حرية بالأنشطة التي أنشئت من أجلها، مع العلم بأن حماية الجمعيات المكافولة بموجب المادة 22 تمتد لتطال جميع أنشطة جمعية بعينها"⁷ [...].

14. وأوضح المقرر الخاص، علاوة على ذلك، أن حرية الجمعيات لا يمكن أن تخضع إلا لبعض القيود التي يجب أن تكون متطابقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وشدد أيضاً على أن الحرية ينبغي أن تكون هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء وأن من المبادئ الأساسية لحرية تأسيس الجمعيات هي افتراض أن أنشطة الجمعيات مطابقة للقانون.

وبالنسبة لنظام تصريحي كما هو الشأن بالنسبة لبلادنا، من الأهمية بمكان أن نسلط الضوء على التوصية الصادرة عن ذات المقرر الخاص والتي توصي بأن يكون نظام التصريح بالتأسيس "بسيطًا وسهل الوصول وغير قائم على التمييز وغير مكلف أو مجاني".

15. وضمن نفس المنطق، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الدول في تقريرها⁸ الذي وجهته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 غشت 2012 بأن من "من الضروري أن تكفل الدول أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحکاماً محددة بوضوح، وأنه لا يسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات، خاصة في الاستجابة لممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي" وأوصت الدول أيضاً بأن تكفل "أن تكون شروط تقديم التقارير المفروضة على الجمعيات شرط معقوله ولا تحول دون استقلاليتها الوظيفية".

16. وفي ما يخص تمويل الجمعيات، لاحظ المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات⁹ السيد ماينا كياي بأن "للأطر والسياسات القانونية المتصلة بالموارد أثرًا لا يُستهان به في حرية تكوين الجمعيات؛ فيإمكانها أن تقوى فعالية الجمعيات وتيسّر استدامتها أو بالمقابل قد تؤدي بها للتبعية ولضعف المركز". وأكّد المقرر الخاص أيضاً أن "بالنسبة للجمعيات التي تقوم بتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الجمعيات المنخرطة في أداء خدمات ... يعتبر الحصول على الموارد أمراً مهماً لا فقط بالنسبة لوجود الجمعية ذاتها بل لتمتع المستفيدين من عمل الجمعية بسائر حقوق الإنسان". وانطلاقاً من هذه الملاحظات، اعتبر المقرر الخاص أن القيود التي تفرض على الموارد المتاحة للجمعيات يؤثّر بالطبع بالحق في حرية تكوين الجمعيات ويقوّض الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية كل.

⁶ A/HRC/23/39

⁷ لجنة حقوق الإنسان البلاغ رقم 1274/2004، كورينكو وأخرون .ج. روسيا البيضاء، آراء اعتمدت بتاريخ 31 أكتوبر 2006، البند 7.2.

⁸ A/67/292

⁹ تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 39/A/HRC/23، قدم إلى مجلس حقوق الإنسان، تطبيقاً للقرارين 15/21 و 16/21 للمجلس.

و في نفس الإطار، أوصى المقرر الخاص الدول بـ "ضمان معاملة المؤسسات التجارية والجمعيات معاملة متساوية باتخاذ قوانين وممارسات تنظم، فيما تنظم، تسجيل الكيانات، وحلها، والضرائب، والنشاط السياسي، والمساهمات، ومراجعة الحسابات، والتقارير، والحصول على الموارد (بما في ذلك الموارد المالية الأجنبية) والتجمع السلمي" ، كما حث الدول أيضا على "اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتنمية الحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك بسبل منها تقليل أعباء المحاسبة والمراقبة للجمعيات الصغيرة، وتقديم حوافز ضريبية للجمعيات، وإنشاء "مجموعات""¹⁰

17. غير أن المقرر الخاص أوضح أيضا بأن الجمعيات مطالبة "" . بكفالة استخدام الأموال للأغراض المقصودة وأن تحلى بالشفافية وهي خاضعة للمساءلة إزاء الجهات المانحة وذلك وفقاً للشروط الواردة في الاتفاques التمويلية التي تبرمها" وأشار المقرر إلى أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد في 21 مارس 2013 القرار 6/22، الذي يدعو الدول إلى الحرص على أن لا تعرقل المتطلبات المتعلقة بإعداد التقارير" الشروط الاستقلالية الوظيفية [للجمعيات] وألا تفرض على نحو تميiziقياً على المصادر المحتملة للتمويل".

18. وفيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات، في علاقة بالحقوق الثقافية، أبلغت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، أثناء مهمتها في المغرب خلال الفترة 15-16 سبتمبر 2011، أن بعض المنظمات غير الحكومية تواجه صعوبات في التصريح بالتأسيس لأسباب مختلفة. وفي هذا الصدد، أشارت في التقرير التي أعدته عن مهمتها (A/HRC/20/26/Add.2) إلى "أن هذه الممارسات تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات وطلب تمويل من الحكومة أو أي شكل آخر من التبرعات وتلقّيه واستخدامه لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبذلك، يُحرّم أفراد وجماعات من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية ممارسة كاملة ومن المساهمة في تطوير أشكال التعبير الثقافي في المغرب". كما أوصت الخبرة المستقلة الحكومة بزيادة الدعم من أجل النهوض بالثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها من خلال عدد من التدابير منها "تخصيص إعانات للفنانين الأمازيغ والمسارح والجمعيات الثقافية الأمازيغية، بما في ذلك الفنانون الأمازيغ ضمن الفرق التي تسافر إلى الخارج لتمثيل ثقافة المغرب"

19. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف أيضا بالأدوار الإيجابية التي تلعبها الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و مختلف مكونات المجتمع المدني كشركاء في مختلف المجالات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و النهوض بها. وقد تم التأكيد على هذه الأدوار في التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وكذا في قرارات مجلس حقوق الإنسان.

و هكذا تم الاعتراف بدور الجمعيات في عدد من المبادين خاصة : رصد وضعية حقوق الإنسان¹¹ ، الدفاع عن حقوق الإنسان¹² ، مكافحة جميع أشكال التمييز¹³ ، مكافحة خطاب الكراهية ذي الطابع العنصري¹⁴ ، مكافحة الاتجار في

¹⁰ تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مابينا كيابي،* 266/A. بتاريخ 4 غشت 2015 (الفقرة 108 النقطتان أ و ب)

¹¹ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، 9 ديسمبر 2010، CAT/OP/12/5، الفقرة 16

¹² مجلس حقوق الإنسان: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 12 أبريل 2013، A/HRC/RES/22/6/A، الفقرة 5 و الفقرات 13 إلى 20.

¹³ لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، 18 A/60/18 (SUPP)، الفقرتان 9 و 17. التوصية العامة رقم 25 المتعلقة بالفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وال المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة ، الفقرة 2

¹⁴ لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة رقم 35 : مكافحة خطاب التحرير على الكراهية العنصرية، بتاريخ 26 سبتمبر 2013، CERD/C/GC/35 ، الفقرتان 36 و 43

البشر¹⁵ ، تسهيل سبل الانتصاف¹⁶ لفائدة مختلف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، دعم أنشطة المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان¹⁷ وكذا المساهمة في أشغال المنظمات الدولية¹⁸. و ضمن نفس الإطار تم الاعتراف بدور الجمعيات في مجال النهوض و تتبع و إعمال حقوق الطفل¹⁹ ، وفي النهوض بالتشغيل²⁰، والمساهمة في الصحة والتنمية²¹.

إن دور الجمعيات في التنمية الديمقراطية و النهوض بالمشاركة المواطنة تم تكريسه في عدد من قرارات و أشغال مجلس حقوق الإنسان. و تجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى دور الجمعيات في النهوض بالحكامة الجيدة و المشاركة المتساوية للنساء و الرجال في الحياة السياسية و العامة²²

وفي هذا الإطار يؤكد القرار 24/5 مجلس حقوق الإنسان المعنون حول الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، المعتمد بتاريخ 8 أكتوبر 2013²³ "ما لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وللمجتمع المدني من أهمية للإدارة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الشفافية والمساءلة، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية" كما يذكر نفس القرار "الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس".

¹⁵ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، المواد 10 و 6.9.

¹⁶ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : التعليق العام رقم 14 (2000): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 11 غشت 2000، E/C.12/2000/4، الفقرة .59.

لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)*، بتاريخ 17 أبريل 2013، CRC/C/GC/15، الفقرة .120.

لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)*، بتاريخ 17 أبريل 2013، CRC/C/GC/17، الفقرة 58

¹⁷ لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 2 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، بتاريخ 15 نوفمبر 2002، CRC/GC/2002/2، الفقرات 12 و 10.

قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "الحجز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئه آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة" المعتمد بتاريخ 9 أكتوبر 2013، A/HRC/RES/24/21 الفقرة 5.

¹⁹ لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، (المادة 4، و42، و44 - الفقرة 6)، بتاريخ 27 نوفمبر 2003، CRC/GC/2002/5، الفقرات 37، 56، 57، 58، و 59

لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 8(2006): حق الطفل في الحماية من العقوبة البذنبية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، بتاريخ 2 مارس 2007، CRC/C/GC/8، الفقرة .52.

لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 9(2006) : حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بتاريخ 27 فبراير 2007 CRC/C/GC/9 2007 الفقرة .25.

لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 13(2011) : حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، بتاريخ 18 أبريل 2011، CRC/C/GC/13، الفقرة 75.

لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 16 (2013): التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، بتاريخ 17 أبريل 2013، CRC/C/GC/16، الفقرتان 77 و 84

²⁰ لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل، التعليق العام رقم 18، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 24 نوفمبر 2005 E/C.12/GC/18.2005 الفقرة 42

²¹ لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 4 (2003) : صحة المراهقين ونمومهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل ، بتاريخ 1 يوليو 2003، CRC/GC/2003/4، الفقرتان 27، 28 و 42

²² انظر بهذا الصدد: تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 19 أبريل 2013، A/HRC/23/50، الفقرتان 34 و 46: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً المعنون : "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات" ، 30 يونيو 2014، A/HRC/27/29 الفقرات 22 إلى 25.

²³ A/HRC/RES/24/5.

و ضمن نفس المتنق، اعترف مجلس حقوق الإنسان في قراره بتاريخ 9 أكتوبر 2013 المعنون " الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئه آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة²⁴" بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط على جميع المستويات، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بإجراءات منها الشفافية والمساءلة، على جميع المستويات، لكون هذه المشاركة لا غنى عنها لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية".

و من منظور أكثر شمولية، فإن القرار رقم 16/21 لمجلس حقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 21 سبتمبر 2012²⁵ أشار إلى أن "احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يسهم في مواجهة و حل التحديات و المسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة و التنمية المستدامة و منع الجريمة و الاتجار بالبشر و تمكين المرأة و العدالة الاجتماعية و حماية المستهلك و إعمال حقوق الإنسان كافة"

20. إن المبادئ التوجيهية المشتركة حول حرية الجمعيات التي تم إعدادها من طرف اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (المسمى لجنة البندقية) و مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون بأوروبا²⁶ ، تمثل إحدى الوثائق الإقليمية الأكثر شمولية و جدة في مجال تحديد حرية الجمعيات. و هذه المبادئ هي محددة كالتالي :

1. قرينة قانونية تأسيس ، أهداف و أنشطة الجمعيات
2. التزام الدولة باحترام، حماية و تسهيل ممارسة الحق في حرية الجمعيات
3. حرية تأسيس الجمعيات و الانضمام إليها
4. حرية تحديد أهداف و أنشطة الجمعيات و مداها
5. المساواة في التعامل و عدم التمييز
6. حرية التعبير و الرأي
7. حرية طلب، وتلقي و استعمال الموارد
8. حسن إدارة التشريع و السياسات و الممارسات المتعلقة بالجمعيات
9. شرعية و مشروعية التقييدات
10. تناصبية التقييدات

²⁴ A/HRC/RES/24/21.

²⁵ A/HRC/21/L.25 (§4).

²⁶ CDL –AD (2014) 046, Adoptées par la Commission de Venise lors de sa 101ème session plénière (Venise, 12-13 décembre 2014)

11. الحق في سبل انتصاف فعال في حال انتهاك الحقوق المرتبطة بحرية الجمعيات

21. و فيما يتعلق بحرية الجمعيات والمشاركة المواطنـة فإن تطابق الرؤية التي تحكم دستورنا مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان قد تم تأكيدها من خلال التفسير الذي قدمه مؤخرا الخبر المستقل بخصوص تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل ضمن تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين (1 يوليو 2013)²⁷ حيث أوصى المقرر فيما يتعلق بالمشاركة على المستوى الوطني بأنه "ينبغي للدول أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الازمة لإنفاذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينبغي للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنفذ المواد 2 و 21 و 22 و 25 من العهد بما يتسق مع المبدأ المبين في فتوى محكمة العدل الدولية "الذي تلزم بموجبه دولة تعهدت بالتزامات دولية سارية بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على تشريعاتها لضمان الوفاء بالالتزامات المتعهد بها".

22. و ضمن نفس المنحـى، أكد الاجتـهاد القضـائي المغرـبي بالإجماع الطابـع التصـريـجي لنظام تأسـيس الجمعـيات. وتقوم المحـاكم الإدارـية بشـكل منهجـي بإلغـاء، بـسبب الشـuttle في استـعمال السـلطة، لكل قـرار للـسلطة الإدارـية يتجاوزـ تـالي التـصـريح بـتأسـيس الجمعـية. كما أن رـفض تسـليم الوـصل المؤـقت يـعتبره القـضاـء الإدارـي قـرارا مشـوبا بـعيـب عدم الشرـوعـية (حـكم المحـكـمة الإدارـية بـأكـادـير رقم 148/2008 بتاريخ 8 أـبرـيل 2008)²⁸. كما اعتـير القـضاـء هذا الرـفض خطـأ مـصلـحـيا مـرـتـبا مـسـؤـولـية الدـولـة في شـخـص وزـير العـدـل و مـوجـبا لـلـتـعـويـض (قرارـ المـجلسـ الأـعـلـىـ (ـالـغـرـفـةـ الإـادـارـيةـ)، عـدد 4 بـتـارـيخـ 10 بـنـايـرـ 2007)²⁹ و أن التـصـريح هو مجرد إـخـبار يـجب الإـشـهـادـ عـلـيـهـ بـتـسـليمـ وـصلـ مؤـقتـ (حـكمـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ بـأـكـادـيرـ رقمـ 67/2007ـ بـتـارـيخـ 21 فـبـرـاـيرـ 2008)³⁰. إن الإـادـارـةـ لـيـسـ مـخـصـصـةـ في فـحـصـ شـرعـيـةـ المـحـكـمةـ الإـادـارـيةـ بـالـدـارـ الـبـيـضـاءـ رقمـ 479.2004ـ بـتـارـيخـ 3 أـبـرـيلـ 2006)³¹. و يـمـثـلـ هـذـاـ الدـورـ في التـأـكـدـ من قـيـامـ الجـمـعـيـةـ باـسـتـيفـاءـ الشـروـطـ المـرـتـبـةـ بـتـقـديـمـ التـصـرـحـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ (ـحـكمـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ بـأـكـادـيرـ، عـدد 84 بـتـارـيخـ 2 غـسـتـ 2007ـ

A/HRC/24/38²⁷

²⁸ حـكمـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ بـأـكـادـيرـ رقمـ 148/2008ـ بـتـارـيخـ 8 أـبـرـيلـ (ـجـمـعـيـةـ أـصـدـقـاءـ الـخـزانـةـ الـوـسـائـطـةـ مـحمدـ الـمـختارـ السـوسـيـ)ـ تـعـتـيرـ الإـادـارـةـ مـلـزـمـةـ بـتـقـديـمـ وـصلـ إـيدـاعـ التـصـرـحـ بـتأـسـيسـ الجـمـعـيـاتـ الـذـيـ يـعـتـيرـ مجـدـ إـشـهـادـ بـإـيدـاعـ التـصـرـحـ وـلاـ يـمـلـكـ حقـ حـجزـهـ عنـ المـدـعـيـةـ متـىـ ثـبـتـ أنـ هـذـهـ الـأخـرـىـ قـدـمـتـ مـلـفـهاـ طـبقـاـ لـلـقـانـونـ

²⁹ قـرارـ المـجلسـ الأـعـلـىـ الـغـرـفـةـ الإـادـارـيةـ بـتـارـيخـ 10 بـنـايـرـ 2007ـ، عـدد 4ـ:ـ رـفـضـ تـسـليمـ وـصلـ الإـيدـاعـ سـوـاءـ تمـ اـعـتـيـارـهـ قـرـارـاـ ضـمـنـياـ أوـ صـرـيحـاـ يـولـدـ عـنـهـ بـصـفـةـ مـبـاشـرـةـ الـحـقـ فيـ التـعـويـضـ لـأـنـ السـلـطـةـ الـمـلـحـلـةـ لـيـسـ مـخـصـصـةـ فيـ مـراـقبـةـ الـمـشـروعـيـةـ،ـ وـأـنـ حـرـمانـهاـ مـنـ مـارـاسـةـ حـرـيـةـ التـجـمـعـ وـإـبـادـهـ الـرأـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ دـسـتـورـيـاـ مـدـدـةـ سـنـتـيـنـ كـامـلـيـنـ الـحـقـ هـيـاـ ضـرـرـاـ مـادـيـاـ نـتـيـجـةـ تـوقـفـ نـشـاطـهاـ وـحـرـمانـهاـ مـنـ تـنـمـيـةـ مـادـيـخـاـ وـمـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـعـانـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـإـعـانـةـ الـقطـاعـ الـخـاصـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـصـرـوفـاتـ الـتـيـ أـنـفـقـهـاـ أـوـ سـتـنـفـقـهـاـ لـأـلـصـاحـ مـاـ لـحـقـهاـ مـنـ ضـرـرـ مـلـمـتـسـةـ إـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ.ـ وـحـيـثـ إـنـ الـخـطـأـ الـمـصـلـحـيـ الـذـكـورـ قـدـ تـرـتـبـ عـنـهـ ضـرـرـ مـعـنـويـ يـتـجـلـيـ فـيـ حـرـمانـ الـمـسـتـأـنـفـةـ مـنـ مـارـاسـةـ حـقـهاـ فـيـ عـقـدـ التـجـمـعـاتـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـ رـأـيـهاـ وـهـوـ حقـ مـضـمـونـ بـمـقـتضـيـ الـدـسـتـورـ تـسـتـحـقـ عـنـهـ تـعـويـضـاـ يـقـدرـهـ المـلـجـلـ 20.000ـ درـهمـ،ـ وـأـنـ الـمـحـكـمةـ لـمـ قـضـتـ بـغـيرـ ذـلـكـ يـكـونـ حـكـمـهاـ مـجـانـيـاـ لـلـصـوابـ وـوـاجـبـ إـلـغـاءـ.

³⁰ حـكمـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ بـأـكـادـيرـ رقمـ 27/2008ـ بـتـارـيخـ 21 فـبـرـاـيرـ 2008ـ (ـجـمـعـيـةـ الـمـنـارـ لـلـتـرـيـةـ وـالـثـقـافـةـ وـالـفنـ وـالـرـياـضـةـ)ـ:ـ مـارـاسـةـ الـجـمـعـيـاتـ لـأـنـشـطـتهاـ لـأـنـ تـخـضـعـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـغـرـبـ لـنـظـامـ التـرـيـخـيـصـ بـلـ نـظـامـ التـصـرـحـ.ـ الـهـدـفـ مـنـ إـيدـاعـ التـصـرـحـ لـدـىـ السـلـطـةـ الـمـلـحـلـةـ بـتـأـسـيسـ الـجـمـعـيـاتـ أـوـ بـإـدخـالـ تـغـيـيرـاتـ أـوـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الـمـيـاـكـلـ الـمـسـيـرـةـ لـهـاـ هـيـاـ مجـدـ إـخـبارـ لـلـادـارـ بـحـصـولـ التـغـيـيرـاتـ الـمـذـكـورـةـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ الحقـ فيـ قـبـولـ أـوـ رـفـضـ هـذـهـ التـغـيـيرـاتـ.

³¹ حـكمـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ بـالـدـارـ الـبـيـضـاءـ رقمـ 479.2004ـ بـتـارـيخـ 3 أـبـرـيلـ 2006ـ (ـالـجـامـعـةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـغـرـبـةـ لـلـمـسـاـيـفـةـ)ـ:ـ إـنـ مـهـمـةـ السـلـطـةـ الإـادـارـيةـ بـخـصـوصـ إـحدـاثـ الـجـمـعـيـاتـ مـحـصـورـةـ فـيـ قـانـونـ الـجـمـعـيـاتـ وـلـيـسـ مـخـصـصـةـ فـيـ بـالـبـحـثـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـامـةـ أـوـ اـسـتـشـارـةـ الـجـهـةـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـقـطـاعـ.

³² . وفي نفس الإطار كرس القضاء الإداري دور السلطة القضائية بوصفه السلطة الوحيدة التي لها صلاحية تقرير توقيف أو حل جمعية (حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 501.5.2012 بتاريخ 21 مارس 2013) ³³ .

23. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القضاء الإداري يرتكز بشكل متكرر على المرجعية الدولية في مجال حرية الاجتماع وتكون الجمعيات. ويمكن تقديم مثالين في هذا الصدد.

ففي حكمها عدد 5793 بتاريخ 21 نونبر 2014 ألغت المحكمة القرار الصادر عن والي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير رقم 542 بتاريخ 25 نونبر 2014 الذي منع بمقتضاه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من عقد ندوة علمية تحت عنوان "الإعلام و الديمقراطية" كان مقررا عقدها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بالمكتبة الوطنية. وقد استندت المحكمة في تأسيس قرارها على مقتضيات المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الفصل 29 من الدستور.

إن نفس المحكمة قد كرست هذا الاتجاه في حكمها عدد 114 بتاريخ 16 يناير 2015 عندما بتت في طلب تعويض تقدمت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مواجهة وزارة الشباب والرياضة ووالي جهة الرباط، سلا، زمور زعير و رئيس الحكومة.

ذلك أن إدارة مركز بوهلال التابع لوزارة الشباب والرياضة قد استجابت في البداية لطلب تقدمت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتنظيم نشاط تكويني لفائدة أعضاء الجمعية قبل أن تصادف يوم 5 سبتمبر 2014 مغلاقا و هو التاريخ الذي يصادف اليوم الأول من النشاط التكويني.

وقد اعتبرت المحكمة أنه حيث لما كانت وزارة الشباب والرياضة قد منحت المدعيه (أي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) موافقتها على استعمال مركز الاستقبال بوهلال التابع لها ثم أغلقت الأبواب في وجهها بدون أي مبرر قانوني مانعه ايها من ولوج المركز ، فان تصرفها علـى هذا النحو يشكلـا خطـماً مـقـضاـيا ثـائـتاـ، حقـاـ وموـحـجاـ مـسـؤـولـتهاـ .

وفي نفس الإطار، اعتبرت المحكمة الإدارية، ضدا على الرأي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة أنه لا يمكن اختزال مفهوم الثقافة في المجالات العائدة لاختصاصات وزارة الثقافة. وقد اعتمدت المحكمة في هذا الصدد تعريف الثقافة المنصوص عليه في إعلان مكسيكي بشأن السياسات الثقافية بتاريخ 1982³⁴.

وقد خلصت المحكمة إلى أن "القول بخلاف ذلك يعني تجريد مجال حقوق الإنسان من ارتباطاته الطبيعية والوثيقة بالمعرفة والتربية والتكتونين، وبالتنوعية والتحسيس، فحقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها ثقافة ومعرفة يتعين العمل بكل الوسائل المتاحة قانوناً على ترسيختها في الضمير الجماعي وفي السلوك اليومي لكل فرد من أفراد المجتمع لأجل الدور به، وتحمل مؤسسات التربية والتكتونين وهيئات المجتمع المدنى، في هذا الباب مسؤولية أساسية".

وقد كرس المجلس الدستوري في قراره عدد 966-15 بتاريخ 30 يونيو 2015 الدور الدستوري للجمعيات في فحصه لدستورية القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات عبر تأويل الفصل 139 من الدستور بشكل يتيح ممارسة الأدوار الدستورية الكاملة للجمعيات في التقدم بعرايض من أجل إدراج نقطة في جدول أعمال مجالس الجماعات الترابية.³⁵

³² حكم المحكمة الإدارية بأكادير، عدد 84 بتاريخ 2 غشت 2007 (جمعية النخيل للتنمية السوسيةثقافية والرياضية تاكموت تفجيجت): تأسيس الجمعيات يقوم على نظام تصربيعى وينحصر دور السلطة المحلية في التأكيد من قيام الجمعية باستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح. امتناع السلطة عن تسليم وصل تأسيس الجمعية يجعل قرارها مشهداً بغير مخالفة القانون.

³³ إنما يحتمل الأدلة العالقة في القضايا الفرعية، ملخص النهاية للدكتوراه، 2012.

³⁴ العصر محمد ابرهيم . العزيزات العالمية في الصحافة المغربية ، مطبوعة العجاج الجديدة ، الدار البيضاء ، 2012

³⁵ "فِي شَأْنِ الْمُلْكَةِ ۖ إِذَا نَزَّلَتْ مِنْ أَنْوَافِ الْمَدِينَةِ لِيُبَشِّرَ أَهْلَهُ بِالْمُغْبَرِ" (١٢١) : (٤١)

ثانياً : النسيج الجمعوي الوطني : عناصر التشخيص

24. رغم ديناميته وروح المواطنـة التي يتحلى بها أعضائه، وهي خصال قد تمت الإشادة بها في خطاب العرش لسنة 2000³⁶ ، إلا أن المجتمع المدني المغربي يواجه العديد من العقبات والصعوبـات ذات الطبيعة القانونية والإدارية ومن حيث الموارد البشرية والمالية، كما أشارت إلى ذلك الدراسة التي أجزتها المندوبيـة السامـية للتخطيط حول المؤسسـات غير الـهادفة للربح ونشرتها في دجنـبر 2011³⁷ .

25. لقد أشارت هذه الدراسة إلى أن عدد الجمعيات يبلغ 44771 جمعية، ويبدو أن هذا الطلب الاجتماعي والمواطـنـ القوي نسبياً على ممارسة الحريـات الجمعـية آخذـ في التـأكـد. وهـكـذا فإنـ المعـطـياتـ المـحـصـلـ عـلـيـهاـ منـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ تـؤـكـدـ أنـ المـعـدـلـ السـنـوـيـ لـلتـصـرـيـحـ بـتأـسـيـسـ الجـمـعـيـاتـ أوـ تـجـدـيدـ هـيـاـكـلـهاـ الـذـيـ كـانـ يـنـاهـزـ 5000ـ بـيـنـ 2011ـ وـ 2013ـ قـدـ مرـ إـلـىـ 16000ـ تصـرـيـحـ بـجـمـعـيـاتـ جـديـدةـ وـ إـلـىـ 18600ـ تصـرـيـحـ بـتجـدـيدـ الـهـيـاـكـلـ الـمـسـيرـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ فـيـ 2014ـ.³⁸

26. وكشف البحث الوطني الذي هـمـ المؤسسـاتـ غيرـ الـهـادـفـةـ للـرـبـ الـمنـجـزـ منـ قـبـلـ الـمـنـدـوـبـيـةـ السـاـمـيـةـ لـلتـخـطـيـطـ عنـ وجـودـ مؤـشـراتـ مـقـلـقةـ تـلـخـصـ التـحـديـاتـ الـتـيـ يـواـجـهـهاـ النـسـيـجـ الـجـمـعـوـيـ الـو~طـنـيـ،ـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

- انخفاض معدل التأثير الجمعوي للسكان (145 جمعية لكل 100.000 نسمـة)³⁹ والتـباـيـنـاتـ المسـجـلـةـ عـلـىـ مستـوىـ العـضـوـيـةـ (57.3%ـ مـنـ الـجـمـعـيـاتـ لـدـمـهـاـ أـقـلـ مـنـ 100ـ عـضـوـ)ـ :
- الفوارق المسـجلـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـاـنـتـشـارـ التـرـابـيـ لـلـجـمـعـيـاتـ (يتـركـزـ 30%ـ مـنـ النـسـيـجـ الـجـمـعـوـيـ الـو~ط~ن~يـ فـيـ كـلـ مـجـمـعـيـةـ سـلاـ زـمـورـ زـعـيرـ وـجـهـةـ سـوسـ مـاسـةـ درـعـةـ)ـ :
- 75%ـ مـنـ الـجـمـعـيـاتـ لـدـمـهـاـ إـشـاعـ عـلـىـ المـسـتـوىـ الـمـحـلـيـ بـشـكـلـ خـاصـ وـتـرـكـزـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـحـقـقـ الـقـرـبـ،ـ وـهـوـ مـؤـشـرـ يـجـبـ النـظـرـ إـلـيـهـ مـعـ اـسـتـحـضـارـ وـاقـعـ أـنـ 78.1%ـ مـنـ الـجـمـعـيـاتـ لـاـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ أـيـ شـبـكـةـ.

27. وفي ما يخص التمويل، تعاني الجمعـيـاتـ منـ خـصـاصـ هيـكـلـيـ فيـ المـوـارـدـ الـمـالـيـةـ.ـ وـوـفـقـاـ لـلـبـحـثـ الـو~ط~ن~يـ الـهـمـيـةـ غـيـرـ الـهـادـفـةـ للـرـبـ الـمنـجـزـ منـ طـرـفـ الـمـنـدـوـبـيـةـ السـاـمـيـةـ لـلتـخـطـيـطـ،ـ يـتـأـتـيـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ 32%ـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ مـنـ الـهـبـاتـ وـالـتـحـوـيـلـاتـ الـجـارـيـةـ مـنـ الـأـسـرـ (12.7%)ـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ (6.1%)ـ وـالـمـقاـولـاتـ (5.7%).

حيث إن هذه المادة تنص في بندـهاـ الأـخـيرـ عـلـىـ أـنـ مـنـ الشـروـطـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـمـعـيـاتـ استـيقـاؤـهاـ لـتـقـدـيمـ عـرـيـضـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ الجـهـةـ:ـ "ـأـنـ تـكـونـ الـجـمـعـيـةـ مـتـوفـرـةـ عـلـىـ فـروـعـ قـانـونـيـةـ فـيـ كـلـ أـقـالـيمـ الجـهـةـ"ـ

وـحيـثـ إـنـ لـنـ كـانـ الدـسـتـورـ يـنـصـ فـيـ الـبـنـدـ الـثـالـثـ مـنـ فـصـلـهـ 146ـ عـلـىـ أـنـ تـحدـدـ بـقـانـونـ تـنظـيـميـ شـرـوـطـ تـقـدـيمـ عـرـائـضـ إـلـىـ مـجـلـسـ الجـهـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـواـطـنـاتـ وـالـمـواـطـنـيـنـ وـالـجـمـعـيـاتـ،ـ إـنـ مـاـ اـشـرتـتـهـ المـادـةـ 121ـ فـيـ بـنـدـهـ الـأـخـيرـ،ـ دـوـنـ مـبـرـرـ مـقـبـولـ،ـ مـنـ وجـوبـ أـنـ تـكـونـ الـجـمـعـيـةـ الـتـيـ تـتـقدـمـ بـعـرـيـضـةـ مـتـوفـرـةـ عـلـىـ فـروـعـ قـانـونـيـةـ فـيـ كـلـ أـقـالـيمـ الجـهـةـ،ـ مـنـ شـأنـهـ الـجـدـ مـنـ مـارـاسـةـ حقـ دـسـتـورـيـ مـخـوـلـ لـلـجـمـعـيـاتـ،ـ بـمـوجـبـ الفـصـلـ 139ـ مـنـ الدـسـتـورـ،ـ قـصـدـ تـقـدـيمـ عـرـائـضـ إـلـىـ مـجـلـسـ الجـهـةـ

مـطـلـبـتـهـ بـإـدـرـاجـ نـقـطـةـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ ضـمـنـ جـوـلـهـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـكـونـ مـعـهـ الـبـنـدـ الـأـخـيرـ مـنـ المـادـةـ 121ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ التـنظـيـميـ مـخـالـفاـ لـلـدـسـتـورـ:

³⁶ وإنـاـ لـنـشـيـدـ بـالـدـورـ الـفـاعـلـ لـلـمـجـمـعـ الـمـدنـيـ الـذـيـ يـأـبـانـ عـنـ اـنـخـراـطـهـ الـفـاعـلـ فـيـ مـارـاسـةـ الـفـقـرـ وـالـتـلـوـثـ وـالـأـيـمـةـ مـاـ يـجـعـلـنـاـ نـدـعـوـ الـسـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ وـسـائـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ إـلـىـ أـنـ تـعـقـدـ مـعـهـ كـلـ أـنـوـاعـ الـشـراـكـةـ وـتـمـدـهـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـ الـمـسـاعـدـةـ.ـ إـنـاـ لـجـدـ مـعـتـنـينـ بـتـعـاطـيـ نـخـبـ الـمـجـمـعـ الـمـدنـيـ لـلـشـأنـ الـعـامـ وـالـعـملـ الـجـمـعـوـيـ وـالـأـهـمـامـ بـمـجاـلـاتـ كـانـتـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ مـلـقاـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الـدـوـلـةـ لـوـحـدـهـاـ مـاـ يـعـدـ مـؤـشـراـ عـلـىـ نـصـبـ الـشـعـبـ وـقـوـاهـ الـحـيـةـ"

³⁷ Haut commissariat au plan: Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif http://www.hcp.ma/downloads/Enquete-nationale-aupres-des-institutions-sans-but-lucratif_t13862.html.

³⁸ إحصائيـاتـ مـسلـمةـ لـلـمـجـلـسـ الـو~ط~ن~يـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ (ـيـونـيوـ 2015ـ).

³⁹ إنـ ضـعـفـ نـسـبـةـ التـأـيـيـرـ الـجـمـعـوـيـ الـو~ط~ن~يـ يـتـعـيـنـ مـقـارـنـتـهـ مـعـ مـثـيلـهـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الدـوـلـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـتـقدـمـةـ أوـ الـصـاعـدـةـ:ـ فـيـ 2006ـ بـلـغـتـ نـسـبـةـ التـأـيـيـرـ الـجـمـعـوـيـ 233.57ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدـةـ،ـ 371.23ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ سـوـيـسـراـ،ـ 533.98ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ جـمـهـوريـةـ التـشـيكـ وـ363.63ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ الـأـوـرـوـغـواـيـ.ـ وـقـدـ تـمـ اـحـتـسـابـ هـذـهـ النـسـبـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ إـحـصـائـيـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ دـلـيلـ حرـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ فـيـ الـعـالـمـ،ـ التـوـثـيقـ الـفـرـنـسـيـ،ـ 2007ـ.

والخارج (5٪) أو من جمعيات أخرى (2.5٪). ويجب أيضا النظر إلى هذا المعطى على ضوء الوزن الكبير لمساهمات الأعضاء في البنية المالية للجمعيات التي تقل مواردتها السنوية عن 10.000 درهم. وتشير الدراسة ذاتها إلى أنه في عام 2007، شكلت مساهمة السلطات العمومية 6.1٪ من مالية الجمعيات.

28. تتسم وضعية الموارد البشرية العاملة في ميدان الجمعيات بالهشاشة وضعف التنظيم القانوني. ولا يوفر النظام القانوني المغربي إطارا محددا ينظم العمل التطوعي ضمن الجمعيات، كما يظل اللجوء إلى مسطرة الإلحاق بجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة⁴⁰ ، غير كاف بشكل عام. ويجب النظر إلى هذا المعطى على ضوء الإحصائيات الرئيسية الواردة في الدراسة التي أعدتها المندوبية : 7 جمعيات من أصل 10 تعتمد على التطوع⁴¹ بشكل تام و 31.4٪ من الجمعيات تلجأ إلى استخدام أجراء⁴² . وأظهرت تلك الدراسة كذلك بأن الإدارات العمومية والشركات لم تضع رهن إشارة الجمعيات سوى 5582 شخص في عام 2007.

29. وتظهر الدراسة أيضا محدودية قدرات الجمعيات، لوجستيا (نصف الجمعيات لا توفر على مقر لأنشطتها) وتدريريا (94.7٪ من الجمعيات لا تمسك محاسبة وفقا للمعايير المعتمدة) وبشريا (31.4٪ من الجمعيات تلجأ إلى العمل بأجر، فيما تعتمد 70٪ من الجمعيات اعتمادا كلية على المتطوعين) ومالييا : 20٪ من الجمعيات تعمل بميزانية سنوية تقل عن 5.000 درهم، وواحدة من أصل ثلاثة بأقل من 10.000 درهم، كما أن لدى 5.4٪ فقط ميزانية تزيد عن 500.000 درهم سنويا. أما الجمعيات التي تفوق ميزانيتها مليون درهم فلا تمثل سوى 2.5٪ فقط من العدد الإجمالي.

30. يتسم النظام الضريبي للجمعيات بإكراهات بنوية يتعين التذكير بها كما يلي :

أ) الضريبة على الشركات

إن تحليل المدونة العامة للضرائب⁴³ يبرز غياب الانسجام في مسعى التحفizات الضريبية لفائدة الهبات المنوحة للجمعيات وهو مسعى يخضع لمنطق انتقائي.

إذا كانت المادة 6 من المدونة العامة للضرائب تنص على إعفاء كامل من الضريبة على الشركات لفائدة الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح، في ما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية ،

⁴⁰ Tel que prévu à l'article 48 du Dahir N° 1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique, tel qu'il a été modifié et complété.

⁴¹ في عام 2007، قام القطاع الجمعوي بتبنيه ما يقرب من 352.000 متطلع ساهموا بـ 96 مليون ساعة تقريبا، أي ما يعادل 56524 فرصة عمل بدوام كامل (ملخص البحث الوطني المتعلّق بالمؤسسات غير الهدافة للربح (ص. 4).

⁴² وظفت الجمعيات في عام 2007، 27919 شخصا بدوام كامل كما استعانت بـ 35.405 شخصا بدوام جزئي، عملوا ما مجموعه 10066000 ساعة. وإنما، وفر القطاع الجمعوي أكثر من 33846 فرصة عمل بأجر يعادل عملا بدوام كامل.

⁴³ أحدثت بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييره وتميمه.

ويظهر تحليل بنية الهبات الواردة بقائمة النفقات القابلة للخصم على الشركات (المادة 10 من المدونة العامة للضرائب) أن مجموعة هذه الحوافز الضريبية تشمل فقط فئات معينة من الجمعيات، وهي الجمعيات المعترية ذات منفعة العامة، وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 3-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)⁴⁴ ، إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي. وتستفيد أيضاً من هذه الإجراءات التحفيزية، اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية وجمعيات السلفات الصغرى المنظم بالقانون رقم 18.97⁴⁵.

ب) الضريبة على الدخل

إن نفس هذا المنطق الانتقائي الذي تمت الإشارة إليه ينطبق على مجال الضريبة على الدخل (المادة 28) الذي يحيل على لائحة الهيئات المنصوص عليها في المادة 10 المشار إليها أعلاه.

ج) الضريبة على القيمة المضافة

إن المدونة العامة للضرائب تنص على نظام انتقائي للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لا يشمل كافة الجمعيات تبعاً لغرضها النظامي. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 91 من المدونة المذكورة على إعفاءات من دون الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح، المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاclusive وكذا المؤسسات الاجتماعية المحدثة لفائدة المأجورين بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1-57-187 المؤرخ في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره وتميمه، فضلاً عن عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات القروض الصغرى الخاضعة للقانون رقم 18-97 ، لصالح عمالها. ويسري هذا الإعفاء الأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وتنص كذلك المادة 92 من المدونة سالفه الذكر على إعفاءات مع حق الخصم على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية وكذا تلك المشترأة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي. الأساسي. وتطبق الإعفاءات مع حق الخصم على السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة. وكذا تلك التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

د) جباية الجماعات الترابية

⁴⁴- الظهير الشريف رقم 3-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 206-02-01 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)

⁴⁵- الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 في 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999)

إننا نجد خيارات مماثلة للإعفاء بموجب القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية⁴⁶. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 6 من القانون المذكور على إعفاء دائم من الرسم المهني لجمعيات مستعملية المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسخيرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990). وتنص الفقرة الرابعة من نفس المادة الجمعيات والهيئات المعترفة قانوناً في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

31. علاوة على هذه المشاكل البنوية المتعلقة باتساق نظام الإعفاءات الضريبية المنوحة للجمعيات، وببطء استرجاع الضريبة على القيمة المضافة يلاحظ كذلك ثقل مسطرة الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المنصوص عليها في القانون رقم 004.71 المؤرخ في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون المذكور.

ويمكن مقارنة الوضع الموصوف أعلاه مع التشريعات التي تتضمن قوانينها المتعلقة بالجمعيات إعفاءات ضريبية وأيضاً حواجز مالية أخرى. وينطبق هذا مثلاً على القوانين المتعلقة بالجمعيات⁴⁷ بكل من أذربيجان (المادة 30) وبولندا (المادة 4) وفنلندا (القانون 1976/680) ولاتفيا (المادة 4).

32. في السياق ذاته، تتسم بعض معايير منح صفة المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم 2.04.969 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) والصادر تطبيقاً للظاهر الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بعدم الدقة، مما يؤدي إلى توسيع مجال السلطة التنفيذية للسلطة التنفيذية. وأوضح مثال على ذلك هو الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم الذي ينص على أن الجمعية التي ترغب في الحصول على صفة المنفعة العامة يجب أن "يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوبي أو الوطني".

33. يبدو من تحليل الوضع أعلاه أنه رغم التقدم القانوني والتنظيمي، لا زالت تعترض النسيج الجمعوي المغربي صعوبات قانونية وممارسات إدارية يمكن أن ينجم عنها في كثير من الأحيان حالات شطط في استعمال السلطة. فإذا جاز لنا اعتبار الإطار القانوني الذي ينظم الجمعيات ليبراليًا في مجمله، (باستثناء "القوس السلطوي" الذي كرسه

⁴⁶ الظاهر الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

⁴⁷ قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالمنظمات غير الحكومية (المنظمات العمومية والأموال) (2000) (ترجمة غير رسمية) : المادة 30 . الامتيازات الضريبية التي تستفيد منها المنظمات غير الحكومية : يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تم تسجيلها بنجاح أن تستفيد من الامتيازات الضريبية الواردة في قانون الضرائب لجمهورية أذربيجان.

بلغاريا: القانون المتعلق بالهيئات القانونية غير الهدافة للربح (صيغته المتعلقة بسنة 2000 كما وقع تعديلها في 2005) العلاقات مع الدولة - المادة 4: يجوز للدولة أن تساعد وتشجع الهيئات القانونية غير الهدافة للربح والمقيدة في السجل المركزيقصد ممارسة الأنشطة ذات التي لديها طابع المصلحة العامة، في مجال الضرائب والسلفات بمعدل فائدة والرسوم الجمركية، ومنحها بعض الحواجز المالية والاقتصادية الأخرى، وكذا عبر تمويلها وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة.

فنلندا: تستفيد الجمعيات باعتبارها منظمات غير حكومية لا تتولى الربح، والمعترف لها بهذه الصفة وفقاً للتشريعات الضريبية من إعفاءات ضريبية، حيث تغدو فئات معينة من الضرائب. وعلاوة على ذلك، عندما تكتسي جمعية غير هادفة للربح أهمية خاصة من حيث تحقيق الرفاه للمواطنين، فإنه يمكن إعفاؤها من دفع جميع الضرائب (القانون المتعلق بتخفيف الضرائب على بعض الجمعيات غير الهدافة للربح (1976/680).

لاتفيا: القانون المتعلق بالمنظمات غير الهدافة للربح، 17 ديسمبر عام 1991، بصيغته المعدلة بتاريخ 5 نوفمبر 1993 (ترجمة غير رسمية) المادة 4 . صندوق الاحتياطيات: يجوز للمنظمات غير الهدافة للربح أن تحول أصولها التي تتجاوز نفقاتها نحو صندوق الاحتياطيات خلال السنة المالية المقبلة دون فرض ضريبة الأرباح عليها.

التعديلات المدخلة في 10 أبريل 1973)، غير أن هذا لا يمنع أن هذا الإطار أصبح يستجيب بشكل أقل للتحديات التي تعرّض الجمعيات في الوقت الراهن و كذا للتحولات التي تعرّفها الحركة الجمعوية و الدور المكرس دستورياً للجمعيات، وكذا حاجيات و تطلعات المجتمع.

34. ويكفي أن نذكر في هذا الصدد ببعض الإشكاليات من قبيل بطء مسيرة التصريح بفروع الجمعيات الوطنية والممارسات الإدارية التي تعوق مسار التصريح بتأسيس بعض الجمعيات، فضلاً عن انعدام الأمن القانوني الناجم عن هذه الممارسات. وعلى سبيل المثال، أظهر بحث أجرته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بخريبة حول شروط تنفيذ القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات استمرار الممارسات الإدارية غير المطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تنظم الحق في تأسيس جمعيات، مثل رفض تسليم الوصلات المؤقتة⁴⁸.

35. ومكنت هذه الدراسة، التي أجريت في عام 2012 وهمت عينة من 300 جمعية موزعة على ست أقاليم⁴⁹ تقع في دائرة النفوذ الترابي للجنة الجهوية، من إبداء عدة اختلالات و خروقات تتعلق بتنفيذ أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، ولاسيما تلك التي تنظم تأسيس جمعيات:

على سبيل المثال، كشفت الدراسة أن في المائة من الحالات، ألمّت السلطات الإدارية المحلية الجمعيات بضرورة الإدلاء بوثائق لا تنص عليها المادة 5 المتعلقة بمسيرة التصريح بالجمعيات. إذ لا تزال السلطات الإدارية المحلية تطالب الأعضاء المؤسسين بالإدلاء بنسخ من بطائق سجلهم العدلي، في حين أن هذا المستند لم يعد مطلوباً من المتقدمين بالتصريح منذ تعديل المادة 5 بالقانون 07.09 بتاريخ 19 فبراير 2009. وفي نفس السياق، كثيراً ما طلبت السلطات من الأعضاء إرفاق التصريح بتأسيس الجمعية بمستندات غير منصوص عليها في المادة 5، مثل شهادة حسن السيرة أو النظام الداخلي للجمعية.

كما سلطت الدراسة الضوء أيضاً على ممارسة أخرى تتمثل في تأخير تسليم الوصل المؤقت إلى حين إجراء الأبحاث المنصوص عليها في المادة 5، بعد تعديلها بموجب القانون 07.09 سالف الذكر، في حين أن القانون المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات لم يقرن العملية الأولى بالثانية. فبموجب المادة 5، يجب تسليم الوصل المؤقت مختوماً ومؤرخاً في الحال، بينما يظل البحث خياراً يمكن أن تلجأ له السلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعية.

وغالباً ما يترتب عن هذه الممارسة تأخير كبير في تسليم الوصلات المؤقتة قد تصل إلى شهرين أو أكثر.

وأظهر تحليل نتائج الدراسة، أيضاً، جوانب سلبية في ممارسة أخرى تخالف مسيرة التصريح بتأسيس الجمعيات. ذلك أن السلطات العمومية المختصة تطالب بتوفير عدد من نسخ الوثائق يتتجاوز العدد المحدد في المادة 5، أي ثالث نسخ. وأكّدت الدراسة أن احترام العدد القانوني من النسخ لا يتجاوز 4% من مجموع الحالات التي تمت دراستها.

36. وفي إطار الاختصاصات المخولة لها في مجال الحماية والوساطة، يتدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بانتظام لدى المصالح المختصة لتمكين جمعيات من اللجوء إلى حقها في الوصول. ولقد مكنت هذه التدخلات من تسوية 22

⁴⁸ على سبيل المقارنة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها "إسماعيلوف ص. أذربيجان" الصادر بتاريخ 17 يناير 2008 بأن "من شأن التأخير الكبير في عملية التسجيل، إذا كان يعزى إلى وزارة العدل، أن يشكل عقبة أمام ممارسة المعنين بالأمر حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات": المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إسماعيلوف ص. أذربيجان، العريضة رقم 04/4439، 17 يناير 2008، الفقرة 48.

⁴⁹ أقاليم بني ملال وأزيلال والفقير بن صالح وخريبكة وخنيفرة وميدلت

حالة خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى 31 ديسمبر 2013، 9 حالات خلال سنة 2014 و 12 حالة خلال الشهور العشر الأولى من 2015. ولقد تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً لفائدة 5 جمعيات للمهاجرين حصلت على إثر هذا التدخل على وصل التصريح بالتأسيس.

إن لجوء بعض الجمعيات إلى القضاء يظهر استمرار هذه المشاكل. فحسب المعطيات المتوصل بها من طرف وزارة العدل والحربيات. فإن 13 جمعية لجأت للقضاء سنة 2014 للحصول على وصل التصريح بالتأسيس طبقاً للفصل 5 من ظهير 1958. ومن 17 حكماً وقراراً أصدرته مختلف المحاكم المختصة هذه السنة 9 منها كان لصالح الجمعيات و 8 لصالح الإدارة.

37. وفي نفس الإطار، يسلط المجلس الوطني لحقوق الإنسان الضوء على أوجه القصور في النظام القانوني للجمعيات الأجنبية، ولا سيما فيما يتعلق بالأجل الذي يجوز للجمعيات الأجنبية إثراه ممارسة العمليات المأذون فيها بموجب المادة 6 من الظهير الشريف الذي ينظم الحق في تكوين جمعيات، حيث حدد هذا الأجل في ثلاثة أشهر للجمعيات الأجنبية (المادة 25)، في حين يبلغ 60 يوماً بالنسبة للجمعيات الوطنية. وتكون أحد أوجه القصور الأخرى التي تشوب وضع الجمعيات الأجنبية في إدخال عنصر قانوني ينتمي إلى منطق الترخيص في تأسيس اتحادات وفيدراليات الجمعيات الأجنبية، ويتمثل في الترخيص بمقتضى مرسوم وفقاً للمادة 26 من الظهير الشريف الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.

38. ويمثل تنوع الوضع القانوني للمؤسسات واحدة من السمات الأساسية لنظامنا القانوني الوطني. وعلى سبيل المثال، تم تأسيس مؤسسات بموجب ظهير شريف طبقاً للفصل 19 من دستور عام 1996، في حين تم إحداث مؤسسات أخرى بقانون للقانون. وأخرى بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تكوين الجمعيات. وهناك مؤسسات أخرى يحكمها الظهير الشريف لسنة 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات والقانون رقم 18.97 المتعلقة بالقروض الصغرى.

وإذا كان من الممكن تبرير هذا التنوع بضرورات احترام، من جهة، مجالات اختصاصات السلطات الدستورية، ومن جهة أخرى، بمتطلبات حق الجمعيات في اختيار أسمائها، إلا أن نظامنا القانوني الوطني لا ينص على إطار شامل وموحد لنظام المؤسسات. كما أن تنوع الأطر القانونية ليس مقتضاً على المؤسسات وحدها.

39. يخول الظهير الشريف رقم 1383-1-63 المؤرخ في 18 محرم (11 يونيو 1963) بشأن جمعيات الطلبة، في المادة 3 منه وضععاً خاصاً للجمعيات التي تمثل الطلبة، كما ينص القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي⁵⁰ في المادة 72 منه على أنه يجوز للطلبة أن يتظلموا في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم "في إطار النصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها". إن هذه الوضعية مستمرة في ظل غياب مقتضى في القانون 01.00 يسمح بتمثيل جمعيات الطلبة في مجالس الجامعة ومجالس مؤسسات التعليم العالي الأخرى. ومن الجدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن قرار حظر أنشطة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب الذي صدر في 24 يناير 1973 على إثر بلاغ من وزارة التربية الوطنية يخلو من أي أساس قانوني، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني التي تؤثر سلباً على الممارسة العادلة للحربيات الجمعوية من قبل هذه المنظمة الطلابية.

⁵⁰ الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

40. ويحول القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة⁵¹ وفقاً للمادة 23 منه للإدارة سلطة التحقق من مطابقة الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09. وتسمح المادة 31 من نفس القانون للحكومة ب مباشرة حل جهاز إدارة الجامعة بعد إعذارها في حالة الخرق الخطير من طرف هذه الجامعات لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسرى عليها. وهو ما يتناقض مع مبدأ تخييل السلطات القضائية لوحدها صلاحية حل الجمعيات.

ومن شأن هذا الوضع القانوني أن يولد مشاكل تمثل في تعارض ذلك مع الأنظمة الأساسية لبعض الاتحادات الدولية التي تنسب إليها الاتحادات الوطنية. وعلى سبيل المثال، ينص البند الثاني من المادة 7 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)⁵² على أنه يجوز إعفاء الهيئات التنفيذية للجمعيات الأعضاء، في ظروف خاصة، من مهامها من قبل اللجنة التنفيذية بتشاور مع الكونفدرالية المعنية⁵³ وتعويضها بلجنة المعايير لفترة معينة. وتلزم المادة 13 من النظام الأساسي للفيفا أعضاءها "بإدارة شؤونهم بشكل مستقل والتعهد بعدم تدخل طرف ثالث في شؤونهم." وفي نفس الإطار، تنص الفقرة (د) من البند 8 من المادة 4 من النظام الأساسي للرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى⁵⁴ على أن جميع اتحادات الأعضاء المنتسبة تخضع للالتزام بإدراج "في أنظمتها الأساسية وقوانينها التنظيمية الأحكام التي تنص عليها الأنظمة الأساسية والقواعد والقوانين التنظيمية" للرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى.

41. وفي ما يخص الإطار القانوني الذي يحكم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية، تنص المادة 4 من القانون رقم 02.84⁵⁵ على أن هذه الجمعيات تتشكل بمبادرة من الإدارة أو بناء على طلب من ثلثي المستغلين، سواء أكانوا يملكون أم لا الأموال التي تشملها الأشغال المحددة في المادة 7 من هذا القانون. وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى احتمال تعارض الفقرة الأولى من هذه المادة مع الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور الذي يكرس التأسيس الذاتي للجمعيات التي "تمارس نشاطها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون". وتكرس التشريعات المقارنة علاوة على ذلك، مبدأ التأسيس الذاتي لجمعيات مستخدمي المياه، بينما تعهد إلى الإدارة بمهمة تش熙ط هذه الجمعيات وتعزيز تنظيمها. ونسوق كمثال على ذلك بوركينا فاسو الذي لا يخول القانون الخاص بها إمكانية تأسيس جمعيات مستخدمي المياه بمبادرة من الإدارة.⁵⁶

42. وبخصوص الشراكة بين الجمعيات والسلطات العمومية، وضع منشور رئيس الحكومة حول الشراكة بين الجمعيات والدولة، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، أسس السياسة الرسمية للحكومة تجاه الجمعيات، ذلك أن

⁵¹ الظاهر الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة.

⁵² النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، إصدار يوليو 2012

⁵³ وفقاً للتعریف رقم 6 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، الكونفدرالية هي مجموعة من الجمعيات المعترف بها من قبل الفيفا وتشكل جزء من نفس القرية أو المنطقه الجغرافية.

⁵⁴ دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2011

⁵⁵ الظاهر الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 02.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.

⁵⁶- أميدو كراني : نموذج تحليلي للتشريع الوطني المتعلق بالموارد المائية في بوركينا فاسو، يوليو 2007، سلسلة الدراسات القانونية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة على الانترنت.

المنشور المذكور يرمي إلى تمهيد الطريق أمام تحديد مفهوم جديد لسياسة الشراكة، باعتبارها مجموعة من العلاقات القائمة على التشارك والمشاركة وتقاسم الموارد البشرية أو المادية أو المالية بغية تقديم خدمات اجتماعية أو تنفيذ مشاريع في مجال التنمية أو التكفل بخدمات النفع العام⁵⁷. غير أنه ينبغي التأكيد على أنه، بالرغم من التحسينات التي أدخلها المنشور، إلا أن مفهوماً للشراكة يركز على مجرد تقديم إعانات مالية عمومية من شأنه، في رأي المجلس، أن يعزز منطق "الشراكة القائمة على منطق الفرصة"، استناداً إلى علاقة غير متكافئة بين الشركاء وأن يقوض المكاسب المحققة بفضل شراكات قائمة على منطق المعاملة بالمثل وتمكين الفاعلين، على غرار الشركات التي تدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية⁵⁷، أو في إطار عملية التخطيط الجماعي المنصوص عليها في المادة 36 من الميثاق الجماعي السابق . و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بالوضع الدستوري الجديد للجمعيات كفاعلة في الديمقراطية التشاركية.

ثالثا : التوصيات

(أ) الإطار القانوني

43. اعتباراً لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

اعتباراً لمقررات اللجنة الاستشارية حول الجمودية المتقدمة، نتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدواره الدستورية الجديدة، وكذا التوصيات الناتجة عن دينامية إعلان الرباط.

واعتباراً لجميع الالتزامات الدولية للمملكة

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الهدف المنشود من إصلاح الإطار القانوني الذي يحكم حرية الجمعيات يجب أن يتمثل أساساً في تعزيز ضمانات حرية الجمعيات واستقلالية النسيج الجمعوي من أجل تمكين المجتمع المدني من لعب دوره المكرس في الدستور.

إن تحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية، في رأي المجلس، أساساً عبر تعزيز النسيج الجمعوي الوطني و عبر الترسيم القانوني و تدوين الاجتهد القضائي خاصّة الصادر عن المحاكم الإدارية في مجال حرية الجمعيات. و يرى المجلس في هذا الصدد بأن أي إصلاح للإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالجمعيات ينبغي أن يوفر الحلول القانونية والمؤسساتية لجملة من القضايا الأساسية بشكل يتم معه ترسيخ المنطق الليبرالي والتصريحي الذي يعد من ضمن أبرز سمات الإطار القانوني للجمعيات.

توصيات تتعلق بالإطار القانوني الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

44. يوصي المجلس المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك

• باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه، بغرامات.

⁵⁷ مجموعة أعمال المنازرة الوطنية حول الضرائب التي نظمت في 29 و 30 أبريل 2013، ص. 101

- بتمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة.
 - بمنح الجمعيات الأجنبية وضعها قانونياً مطابقاً لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقاً للدستور ووفقاً لسياسة الجديدة للمigration التي نهجتها المملكة
 - التنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة ، إلكترونياً، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.
 - بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف
45. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً :
- باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها
 - إحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات. ويحدد هذا الإطار حقوق والالتزامات المتطوعين والكييفيات التي تتطور وفقاً لها هذه الفتنة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم؛
 - تعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية وذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، وليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفاً مدنياً في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنحة أو جنحة أو مخالفه.
 - تعديل المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه من أجل توسيع حق تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية وليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

توصيات تتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات

46. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع ب:
- بتعديل المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي. وفي نفس الإطار يقترح أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 أعلاه لمنع المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها.

بنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية والذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات بمبادرة من الإدارة.

بتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات ومجالس مؤسسات التعليم العالي.

توصيات تتعلق بصفة المنفعة العامة

47. مع مراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، من الممكن التفكير في التخلص نهائياً عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمول به باستثناء فرنسا تقريباً. وكتدبير انتقالى، يوصى المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة. وفي هذا الصدد، ثمة نقطتين هامتين وجب مراعاتها بشأن المرسوم رقم 2.04.969. فيجب من جهة، توضيح نطاق مفهوم "أن يكون للجمعية هدف له طابع المصالحة العامة" المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لمثلي السلطة التنفيذية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

توصيات أخرى ذات طابع تنظيمي

48. يوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بمسك سجل وطني للجمعيات ونشر بانتظام لائحة الجمعيات التي كانت محل طلب ببطلان تأسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعليل دواعي مثل هذا الطلب.

ب) الإطار المالي والجبائي

49. اعتباراً لتعقد النظام المالي والجبائي للجمعيات وفي أفق تنمية موارد النسيج الجمعوي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع:

- بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية،

- بالتطوير في القانون (في شكل الخصوم أو الاعتمادات المخصصة للضريبة على الدخل) لحوافز للمبادرات الشخصية والمساهمات الفردية لفائدة الجمعيات. وضع إطار قانوني يمكن من تنوع مصادر تمويل الجمعيات وذلك لاسيما بوضع إطار قانوني محفز على الرعاية (le mécénat). ولهذا الغرض يقترح اعتماد، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف، قانون خاص ينظم مجال الرعاية. ويجب أن تخضع

لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المتربطة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة متحضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أوهما معا.

- بملاءمة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب المدونة العامة للضرائب. و يوصي المجلس ضمن نفس المنطق بعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيفات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. وسيتسعى بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح "نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي".⁵⁸
- باعتبار تنوع الأعمال الجمعوية عبر إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) وذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي وتنمية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية والتخطيط الاستراتيجيين.
- بالاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته⁵⁹ بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي.
- بالتنصيص صراحة في مشروع القانون حول الحق في الحصول على المعلومات (الموضوع لدى مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2015) على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، وطلبات العروض وباقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهم الملف العام:
- بتعديل القانون رقم 71-004 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالتماس الإحسان العمومي وكذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات والمدخلات المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.

⁵⁸ أعمال الندوة الوطنية حول الضريبة، 29 و 30 أبريل 2013، الصفحة 101

⁵⁹ انظر على سبيل المثال التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والموجهة إلى إقليم خضع للتدقيق:- وضع مخطط توعي وبرامج عمل يتم من خلالها تحديد معايير الدعم المالي الموجه إلى الجمعيات تبعاً لكل قطاع:- تحديد المعايير الموضوعية لانتقاء الجمعيات المراد دعمها ومراقبة كيفية استخدامها للمنحة المقدمة إليها:- إنشاء آليات لتقييم أثر المنح المقدمة:- إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة، ينبغي أن تهم برامج واضحة المعالم، ولاسيما المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للجامعة الإقليمية، مع مؤشرات لتقييم النتائج التي تم تحقيقها.

المجلس الأعلى للحسابات: التقرير السنوي 2010، المجلد الثاني (ص 648)

- بأن تدرج ضمن اختصاصات المؤسسة الدستورية المسبقة المكلفة بالعمل الجمعوي المساهمة في إعداد و تتبع و تقييم البرامج العمومية للدعم المالي الموجهة إلى الجمعيات

50. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإلى بنك المغرب بإصدار مذكرة تفسيرية للمادة 6 من المنشور رقم 41/G/2007 بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة باليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان، لتمكن الجمعيات الحائزة على الوصل المؤقت من فتح حساب بنكي باسم الجمعية وذلك بدءاً من وضع التصريح بالتأسيس.

ج) توصيات تتعلق بدعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني

51. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشجيع ودعم التشغيل الجمعوي عبر منح مساعدات خاصة وتسهيلات ضريبية واجتماعية (الإعفاء كلياً أو جزئياً من التحملات الاجتماعية، على سبيل المثال) واتخاذ تدابير ملائمة في مجال التكوين الأولي والمستمر. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل تام رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن تشغيل الشباب والذي يوصي فيه بإنشاء، بتعاون مع الجماعات الترابية، عقود تشغيل تروم تحقيق المنفعة العامة والاجتماعية من شأنها أن تمكن الشباب من اكتساب خبرة مهنية ضمن هيئة لا تسعى إلى تحقيق الربح، تضطلع بمهام اجتماعية أو لها طابع المصلحة العامة. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن أي حل يلتجأ إليه ينبغي أن يضمن للمستخدمين في هذه الأطر، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في قانون الشغل؛

52. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان السلطات بوضع معايير شفافة ومنصفة في مجال إلحاقي الموظفين لدى الجمعيات ووضعهم رهن الإشارة. وينبغي من منظور المجلس أن تتمكن هذه المعايير من تقوية الموارد البشرية للنسيج الجمعوي الوطني.

53. من أجل تحقيق الشروط الملائمة لاستدامة وتنمية النسيج الجمعوي الوطني، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي مختلف الأطراف المعنية، وخاصة السلطات العمومية، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص وفاعلي التعاون الدولي بتنويع عروض تمويل الجمعيات، وبأن يكيفوا بشكل أفضل عروضهم من تنويع مجالات تدخل الجمعيات، وتبسيط شروط ومساطر الولوج إلى هذه العروض. ويثير المجلس الوطني الانتباه بشكل خاص إلى أن تنوع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً أن تنوع هذا العرض هو ضمانة للروح الليبرالية التي تميز الإطار القانوني الوطني المنظم لحرية الجمعيات.

54. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً:

- إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات
- تمكين الجمعيات وباقي المجموعات الفعلية بصفة مجانية وبناء على طلب منهم من استعمال القاعات العمومية ، حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. وبالنسبة لهذا النص التنظيمي، يقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 99-28 بتاريخ 5 نونبر 1999 حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم.

د) توصيات تتعلق بالتدابير الخاصة المواجهة لبعض فئات الجمعيات

55. بغرض تشجيع المبادرات المواطنـة المبتكرة و وبغض النظر عن المساواة الشكلية لوضع الجمعيات وتعدد أصناف الجمعيات المنصوص عليها في القانون الساري المعمول أو المقترنة في هذه المذكورة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو السلطات العمومية إلى وضع أنظمة و مساطر "تمييز إيجابي" كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات ، و ذلك باعتبار ، ليس فقط بالنظر إلى الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية ولكن وأساساً الفئات المعنية بأنشطتها، و يتعلق الأمر:

- بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة والأشخاص في وضعية إعاقة.
 - بالجمعيات العاملة في الجماعات صعبة اللوج، ضعيفة التجهيز و التي يبلغ معدل الفقر و / أو الهشاشة فيها نسبة معينة. و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الانسجام، باعتماد معايير المندوبية السامية للتخطيط في ما يتعلق بمعدل الفقر. و كذا المعايير المستعملة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في استهداف الجماعات والأحياء المستفيدة من مختلف برامج هذه المبادرة.
- و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً أن يتم التحديد عبر برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. و يمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل و برامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

ه) توصيات تتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات

56. اعتباراً لكون الشراكة بين الدولة و الجمعيات لا يمكن اختزالها في مجرد مسألة التمويل بالرغم من طابعها الأساسي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن تصوراً متكاملاً للشراكة ينبغي أن يشمل مجالات جد متنوعة كالدعم التقني، اللوجستيكي، دعم القدرات و المشاركة في إعداد و إعمال و تنبع السياسات العمومية الوطنية و / أو التربوية.

و في هذا الإطار يثمن المجلس بشكل إيجابي التطورات الأخيرة في مجال الاستشارة الإلكترونية للعموم من طرف الأمانة العامة للحكومة و وزارة العدل و الحريات. كما يحيى المجلس مختلف مسارات الحوار الوطني حول الموضوعات الكبرى المتعلقة بـأعمال الدستور كإصلاح منظومة العدالة، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني، حرية الصحافة، الشباب و العمل الجمعوي و السياسة الوطنية في مجال الطفولة. و غير أن المجلس يشير إلى أن التشاور كان أقل حول إشكاليات وطنية مركبة أيضاً كمكافحة التمييز، و مكافحة العنف ضد النساء أو الإعاقة. و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقت لا زال متاحاً لإطلاق نقاشات وطنية كبرى حول هذه القضايا الأساسية.

ز) توصيات متنوعة

57. في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكوناً أساسياً لحرية الجمعيات، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقاً لنص وروح الدستور و لاسيما الفصل 37 من الدستور و أن يحترموا في عملهم معايير الحكامة الجيدة الجمعوية كما تم التنصيص عليها في الدستور المعترف بها كونياً.